

وثيقة الميثاق الأخلاقي
لكلية الطب جامعة المنيا
المعتمدة من مجلس الكلية
برقم (١٠٧ / ٣) بتاريخ
٢٠١٥/٣/٢٣

أخلاقيات مهنة الطب

وتحوي محاور أو نصوص الميثاق الأخلاقي والتي تضمن تطبيق إجراءات محدده ومعلنة لضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين الأتي :

- ١- السلوك الشخصي لعضو هيئة التدريس .
 - ٢- المسؤولية الأخلاقية تجاه مهنة التدريس .
 - ٣- المسؤولية الأخلاقية والمهنية تجاه الطلاب وتشمل :
 - أ- المسؤولية الأخلاقية تجاه العملية التعليمية .
 - ب- المسؤولية الأخلاقية تجاه تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات .
 - ج- المسؤولية الأخلاقية تجاه الإرشاد الطلابي والأنشطة الطلابية .
 - د- المسؤولية المهنية تجاه النمو الأخلاقي للطلاب .
 - هـ - المسؤولية المهنية تجاه تعليم أخلاقيات مهنة الطب .
 - ٤- المسؤولية الأخلاقية تجاه زملائه من أعضاء التدريس ومعاونيهم
 - ٥- المسؤولية الأخلاقية تجاه الإدارة .
 - ٦- المسؤولية الأخلاقية تجاه البحث العلمي والإشراف علي الرسائل العلمية .
 - ٧- المسؤولية الأخلاقية تجاه النشر والتأليف والملكية الفكرية .
 - ٨- المسؤولية الأخلاقية تجاه المجتمع .
 - ٩- المسؤولية الأخلاقية تجاه قبول الهدايا والتبرعات .
 - ١٠- المسؤولية الأخلاقية تجاه المساواة وعدم التمييز بالكلية
- ويتم تطبيق تلك المعايير داخل الكلية علي النحو التالي :

أولاً : السلوك الشخصي لعضو هيئة التدريس .

تتمتع مهنة التدريس باحترام وثقة فهناك ضرورة لتحلي العلماء بعدد من الخصال والآداب نظرا لجسامة المسؤوليات الملقاة علي عاتقهم باعتبارهم قدوة لغيرهم وحملة مشاعر نور العلم الذي هو أمانة والتزام فعلية أن يحافظ علي المثل العليا للسلوك الشخصي في النواحي التالية :

- الالتزام بأعلى درجات الاحترام والثقة المتبادلة مع الآخرين واحترام حريتهم وتوجهاتهم وأرائهم .
- عدم المشاركة في أي مواقف أخلاقية أو تمس الأمانة والغش والتدليس أو الإهمال .

- جعل الأمانة والنزاهة منهجا للسلوك في جميع المواقف الإنسانية والأخلاقية والشخصية المختلفة اتفقا مع معايير المهنة وقيمها .
- علي عضو هيئة التدريس أن يبذل قصارى جهده ليحافظ علي مستوي عالي من الكفاءة في عمله .
- يجب علي عضو هيئة التدريس أن يتحمل مسؤولية العمل الذي يؤديه أيا كانت المعاناة أو الجهد المبذول .
- تجنب الممارسات غير الإنسانية أو المتحيزة تجاه شخص أو جماعة ما .
- التعامل بمساواة مع زملائه من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين .
- الإيمار أو يتسامح أو يتعاون في ممارسة لأي صورة من صور التمييز علي أساس الجنس أو العمر أو اللون أو الدين أو القومية أو الحالة الزوجية أو..... غير ذلك .
- إلا يستغل عضو هيئة التدريس سلطاته أو علاقاته المهنية لتحقيق مكاسب شخصية .
- يجب أن يميز بين نزاعاته الشخصية وسلوكه المهني كمثل مهنة التدريس
- توخي العدل في جميع التأملات والقرارات والإجراءات التي يتم اتخاذها .
- العمل علي تفضيل وتحقيق المصلحة العامة علي المصلحة الشخصية .

ثانيا : المسؤولية الأخلاقية تجاه مهنة التدريس :

- ١- العمل باستمرار علي اكتساب خبرات تعليمية وتربوية وبحثية ومعرفية جديدة .
- ٢- حماية وتدعيم كرامة المهنة ويجب أن يكون شجاعا في مناقشة ونقد المهنة .
- ٣- الإيمان الكامل بأهمية مهنة التدريس ودورها الهام في بناء المجتمع .
- ٤- علي عضو هيئة التدريس أن يقوم بعملة بكل إخلاص مع تطبيق المهارة والكفاءة المهنية إلي أقصى حد .
- ٥- الالتزام بمعايير الجودة في إعداد المناهج وطرق التدريس والتقييم .
- ٦- الإلمام بجميع المعلومات المتعلقة بالمقررات التي يقوم بتدريسها والاطلاع المستمر علي الجديد في العم .
- ٧- استخدام الطرق والوسائل الحديثة لزيادة كفاءة العملية التعليمية وتحديث طرق التدريس علي ضوء المستجدات العلمية
- ٨- الحفاظ علي تكامل ونزاهة المهنة حيث يجب علي عضو هيئة التدريس أن يحافظ ويدعم قيم وأخلاقيات ورسالة المهنة
- ٩- مقاومة الضغوط الشخصية والمهنية والاجتماعية والسياسية في التأثير علي المعايير الأخلاقية للمهنة .
- ١٠- إعلام الطلاب بتوصيف المقررات وأهدافها ومحتوياتها وطرق التقييم .

١١- رفض ومقاومة مبدأ الدروس الخصوصية وعدم الكسب أو التبرج من خلال إقامة علاقات شخصية مع الطلاب .

ثالثا : المسؤولية الأخلاقية والمهنية تجاه لطلاب :

لما كان الطالب يقضي في الجامعة أهم فترات حياته وكان طلاب الجامعة هم صفوة شباب المجتمع ، فإن رعايتهم من كل الوجوه واجب علي كل المسؤولين في الدولة وفي المجتمع . وحثي يصاغ عقل الطالب وشخصيته باعتباره وديعة وأمانة وتتم عنايته ورفع مستواه العلمي والخلقي والثقافي ، والكشف عن ملكاته ومساعدته علي الإبداع .

فإن أهم مبادئ ميثاق العمل الأخلاقي في علاقة عضو هيئة التدريس بالطلاب تركز علي :

أ: المسئولية الأخلاقية تجاه العملية التعليمية ::::

- ١- الارتقاء المستمر بالمستوي العلمي لعضو هيئة التدريس ، بالإطلاع علي آخر التطورات العلمية في مجال تخصصه وتوظيف ذلك لصالح العملية التعليمية التي يتلقاها الطالب .
- ٢- تنمية قدرات التفكير لدي الطلاب واحترام آرائهم .
- ٣- توجيه الطلاب إلي مصادر المعرفة الحديثة .
- ٤- تشجيع الطلاب علي التعلم الذاتي
- ٥- الالتزام بالإشراف علي الدروس العلمية .
- ٦- التعامل مع الطلاب بمفهوم إنساني لا يعتمد علي ما يملك عضو هيئة التدريس من سلطات قد يترتب عليها الإضرار بمستقبل الطالب .
- ٧- تشجيع الطلاب علي المناقشة للكشف عن ملكاتهم وتنمية مواهبهم .
- ٨- إعلام الطلاب بتوصيف المقررات وأهدافها ومحتوياتها وطرق التقويم .
- ٩- تشجيع الطلاب علي الابتكار والإبداع والانفتاح علي أفاق العلم .
- ١٠- الالتزام بمواعيد إلقاء الدروس والإشراف علي التدريب .

ب:المسئولية الأخلاقية تجاه تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات :

- ١- الحفاظ علي الانضباط والنظام في جميع الامتحانات ومنع ومعاقبة الغش أو الشروع فيه .
- ٢- الحيادية وعدم التمييز بين الطلاب علي أي أساس في الامتحانات الملوية والنظرية والشفوية .
- ٣- الالتزام بالموضوعية عند تقويم الطلاب وعدم المجاملة .
- ٤- ملائمة الامتحان مع ما تم تدريسه لتقييم مستويات الطلاب حسب تفوقهم .
- ٥- التقييم المستمر للطلاب وافادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها .
- ٦- الدقة والسرية في عمليات التصحيح ورصد نتائج الامتحانات .

٧- عدم الاشتراك في عمليات التقييم عند تعارض المصالح .

٨- عدم اشتراك عضو هيئة التدريس في امتحانات الفرقة او المقرر الموجود فيه احد الاقارب من اي درجة .

ج : المسؤولية الاخلاقية تجاه الانشطة الطلابية :

١- الالتزام بتخصيص وقت للالتقاء بالطلاب لمعرفة مشاكلهم وتنمية قدراتهم .

٢- تشجيع الطلاب علي المشاركة في الانشطة الطلابية .

٣- اكتشاف مواهب الطلاب وتنميتها .

٤- غرس قيم العمل الجامعي وروح الفريق والروح الرياضية ونبذ التعصب لدي الطلاب .

د : المسؤولية المهنية تجاه النمو الاخلاقي للطلاب :

يعد الاستاذ قدوة للطلاب فهو من يبعث برسائل خلقية مؤثرة في كل ما يقوله فالاستاذ مسئول مهنيًا وخلقيا عن النمو الخلقى السوي للطلاب لذا عليه .

١- غرس مقومات الالتزام بالسلوكيات والاخلاقيات المهنية لدي الطلاب حتي يكونوا واجهة مشرفة للكلية كمؤسسة تعليمية وبحثية وخدمية عند التحاقهم بسوق العمل .

٢- غرس القيم السليمة والاخلاق الحميدة في نفوس الطلاب حتي يكونوا وجهه مشرفة للكلية كمؤسسة تعليمية وبحثية وخدمية عند التحاقهم بسوق العمل .

٣- تنمية الاحساس لدي الطلاب بالانتماء لمجتمعهم ووطنهم .

هـ : المسؤولية المهنية تجاه تعليم أخلاقيات المهنة :

حيث ان أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب يقدمون تعليما متميزا لطلابهم الذين سيصبحون أطباء المستقبل فمن الضروري التركيز علي غرس أخلاقيات مهنة الطب وقواعد ممارستها داخل الطلاب علي النحو التالي :

١- احترام العلاقة بين الطبيب والمريض .

٢- احترام السرية والاستقلالية للمريض .

٣- تحسين الخدمة والرعاية الصحية والاهتمام بالمريض .

٤- المحافظة علي تطوير المهنة والتعليم المستمر والكفاءة المهنية .

٥- احترام قيم وقدرات زملائهم في المهنة وكذلك اعضاء فريق الرعاية الصحية .

٦- غرس مفهوم دور الطبيب في خدمة المجتمع واحتياجاته .

٧- عدم الامتناع عن تقديم الخدمة في اي وقت مع مراعاة البعد الانساني .

٨- العدل في توزيع مصادر الرعاية الصحية .

رابعا : المسؤولية الاخلاقية تجاه زملائه من أعضاء هيئة التدريس :

- ١- احترام الأحدث للأقدم ومساعدة الأقدم للأحدث .
- ٢- احترام حقوق زملاء جميعا والالتزام بالواجبات بوازع أخلاقي .
- ٣- أهمية المجاملة والبشاشة عند التعامل مع الزملاء .
- ٤- إدراك ان افاق العلم غير محدودة بينما قدرة العقل البشري محدودة ومن ثم يتعين أحترام قدرات ومبادئ الزملاء الاخرين وفروقه الفردية .
- ٥- الالتزام بمبادئ الاحترام عند الحوار وعند الاختلاف في الراي ، كذلك قيمة الشجاعة في إبداء الراي مع الالتزام باداب الحوار مما بعد إثراء للديمقراطية والحرية داخل النطاق الأكاديمي .
- ٦- الامتناع عن حب التسلط والسيادة وفرض الراي الإجباري .
- ٧- التعاون مع زملائه لتحقيق المصالح والاهتمامات المهنية العامة .
- ٨- الايمان بروح العمل الجماعي والمشاركة في الابحاث سواء علي مستوي الزملاء في القسم الواحد أو مع الزملاء في الاقسام الاخرى .
- ٩- الاهتمام بتنمية العلاقات الانسانية في المناسبات الاجتماعية المختلفة مع الزملاء .
- ١٠- الحفاظ علي السرية والخصوصية فيما يتعلق بأسرار زملائه أثناء علاقاتهم ومعاملاتهم المهنية .
- ١١- تنمية العادات الطبية كالمحبة ، التسامح ، حسن المنظر ، محاربة إفشاء الاسرار والشائعات الكاذبة .
- ١٢- يجب الا يستغل عضو هيئة التدريس النزاع بين زميل له ورؤسائه لتحقيق مكاسب أو مزايا خاصة لنفسه .
- ١٣- اللجوء للتحكيم او الوساطة عند اختلاف وجهات النظر مع الزملاء للوصول الي حلول وسيطة لمواقف مهنية .
- ١٤- اتخاذ الاجراءات من خلال القنوات الصحيحة ضد السلوك اللااخلاقي الذي يصدر من اي زميل .
- ١٥- تجنب ممارسة اي نوع من انواع التمييز علي اساس بين الزملاء وتأكيد روح الزمالة وتفضيل المصلحة العامة علي المصلحة الخاصة .
- ١٦- الاستجابة للتساؤل بشفافية وتوازن وتسامح مع قبول النقد البناء .
- ١٧- الامتناع عن تقديم اللوم الشخصي أو الغير عادل أو المتحيز لزملائه .
- ١٨- تجنب استخدام منصبه في استغلال الهيئة المعاونة أو الباحثين وظيفيا أو بحثيا وعدم اتباع اسلوب لتهديد أو التخويف أو المصالح المتبادلة .
- ١٩- أداء جميع المهام المكلف بها بالامانة والجدية والاخلاص .
- ٢٠- نقل الخبرات والقدرات التي يكتسبها عضو هيئة التدريس من الاعمال والمناصب التي يتولاها في الجامعة كذلك خبرته بالشؤون العامة في الحياة الي زملائه ، تمهيدا لاعداد القيادات الجامعية لمواصلة مسيرة الجامعة والتغلب علي العقبات التي تطرا في مسيرة التقدم العلمي الجامعي .

خامسا : المسئولية الاخلاقية تجاة الادارة :

تقتضي طبيعة العمل الجامعي إسناد بعض الوظائف ذات الطابع الأكاديمي والإداري لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة لفترة زمنية محددة وذلك بدءاً من وظيفة رئيس قسم حتى رئيس الجامعة. وإذا كان القانون ينظم سلطات وواجبات القائمين على هذه المناصب الأكاديمية فإن ثمة مبادئ أخرى مصدرها التقاليد الجامعية وما استقر عليه الضمير الأكاديمي تحكم عمل القائمين على امر هذه الوظائف وهي وإن استقرت في الوجدان فإن هذا الميثاق يبرز أهم المبادئ فيما يلي :

- ١- النظر الي الوظيفة الادارية بالجامعة علي انها مسئولية قبل ان تكون سلطة ، وإن الهدف منها هو تحقيق اهداف المؤسسة .
- ٢- الايمان بمبدأ ديمقراطية الادارة والبعد عن إصدار قرارات فردية تحكمية تترتب عليها نتائج خاطئة .
- ٣- الالتزام بالموضوعية عند اتخاذ القرارات وابعاد الاعتبارات الشخصية التي تؤثر في إتخاذ القرار .
- ٤- التمسك بقيمة العدالة ند التعامل مع الآخرين وإدراك ان الظلم يؤدي الي مشاكل كبرى في المؤسسة الجامعية .
- ٥- إدراك ان متولي الوظيفة الادارية هو قدوة لغيره من العاملين معه بومن ثم يجب عليه الالتزام بالمبادئ الاخلاقية في تعامله مع زملائه والطلاب والعاملين .
- ٦- عدم استغلال النصب الاكاديمي لتحقيق مصالح شخصية .
- ٧- التعاون مع من سبق لهم تولي المنصب ذاته والاستفادة من خبراتهم السابقة ، والتعامل معهم بالاحترام اللازم
- ٨- النقل الامين والكامل للخبرات الادارية المكتسبة أثناء تولي المنصب الاكاديمي ، لمن يليه في توليه المسئولية
- ٩- مراعاة البعد الانساني عند التعامل مع من يجتازون ظروفًا صعبة .
- ١٠- الحرص التام علي إعطاء الوقت الكافي لإنجاز وتطوير العمل المنوط به .
- ١١- الحرص التام علي المال العام وعدم إنفاقة إلا فيما يحقق المصلحة العامة .
- ١٢- الادراك التام لدور الجامعة في خدمة المجتمع ودعم البحوث التي تستهدف معالجة المشاكل المجتمعية والجامعة والبيئة .
- ١٣- ضرورة الالمام الكامل بمبادئ علم الادارة العامة من تخطيط وتنسيق ومتابعة في كل الاعمال التي تقع في دائرة مهامه طبقاً لموقعة الوظيفي .
- ١٤- المراعاة الكاملة للتسلسل الوظيفي الاداري في الجامعة ، وعدم التخطي لهذا التسلسل إلا في حالات الضرورة القصوي .
- ١٥- الاهتمام بالتحديث ، ودفع الجهاز الذي يتولي رئاسته الي الاستفادة من كل المستجدات العلمية .
- ١٦- المحافظة التامة علي سرية المعلومات التي يتم تداولها في الجهاز الذي يتولي رئاسته .
- ١٧- الاستفادة من خبرات الزملاء الذين يشغلون مواقع مماثلة في الجامعة تحقيقاً للتواصل بين القيادات

يجمع كل العاملين في النطاق الجامعي علي انه إذا كان التعليم هو دور الجامعة الرئيسي ، فإن البحث العلمي لا يقل أهمية علي الاطلاق ، فإن البحث العلمي يجب ان يحاط بضمانات أخلاقية كما يلي :

١٨- التحري والتدقيق عند اختيار الهيئة المعاونة لاعضاء هيئة التدريس وكذلك الإداريين بحيث يكونون من ذوي الكفاءة .

سادسا : المسؤولية الاخلاقية تجاه البحث العلمي والاشراف علي الرسائل العلمية :

- ١- علي عضو هيئة التدريس أن يكون مخلصا لروح البحث العلمي ومراعاة الالتزام بالامانة العلمية والسرية وعدم مخالفة القواعد والتقاليد الراسخة في هذا المجال .
- ٢- الادراك بأن البحث العلمي مسألة مستمرة ليس لها حدود زمنية معينة ، لذلك لا بد من مواصلته والاطلاع المستمر علي المجلات الدورية والمؤلفاتفي مجال التخصص ، والاشتراك في الندوات والمؤتمرات ، وعرض الجديد علي الزملاء في التخصص والمناقشة بشأنه .
- ٣- الترشيح في استخدام موارد المؤسسة والموارد اللازمة للتدريسي ولإجراء البحوث في الاغراض المخصصة لها فقط وعدم الاسراف فيها .
- ٤- الحرص علي تكوين مدرسة علمية في مجال التخصص تناسب للجامعة ترفع من قدرها في الاوساط العلمية العالمية .
- ٥- اختيار الباحثين بناء علي المناقسة وقدراتهم المتباينة ودون تمييز.
- ٦- العمل علي اكساب الباحثين مهارات التفكير والمناقشة والابداع والاطلاع علي المراجع والمواقع الالكترونية العلمية الحديثة .
- ٧- توفير الوقت والجهد لتوجيه الباحثين اثناء تنفيذ جميع مراحل خطة البحث ومساعدتهم لحل مشكلاتها .
- ٨- التاكيد علي بيان جهد كل من اشترك مع الباحث في إعداد البحث طبقا للأعراف والتقاليد الاكاديمية
- ٩- تقديم النصيحة العلمية للباحثين في عملية اختيار موضوع البحث .
- ١٠- التقييم الدقيق والعدل للبحوث والرسائل سواء التي يشرف عليها أو التي يدعي للاشتراك في الحكم عليها .
- ١١- عدم ابتزاز أو إذلال أو إهانة وتسفيه قدراته وعدم الإقلال من شأنه أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلمية للرسائل حتي لا يخل الاستاذ بمسئوليته الخلقية في النمو المعرفي والخلقي السليم للطالب .

سابعا : المسؤولية الاخلاقية تجاه النشر والتاليف والملكية الفكرية :

- ١- الاعتقاد الراسخ بأن البحث العلمي هو الذي يرفع من مستوي التعليم الجامعي ، وأن نشر الابحاث العلمية في المجلات العلمية المحكمة يرتقي بعضو هيئة التدريس وترتقي معه الجامعة .
- ٢- رفض النسخ الغير شرعي للمواد العلمية والحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية .

٣- عدم سرقة اي مؤلف علمي أو استخدامه بطريقة غير صحيحة والاعراف بالاجزاء المنقولة منها والاشارة إليها .

٤- عدم حذف أجزاء من النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء ذلك عن قصد او غير قصد .

٥- كتابة المراجع بدقة تمكن من الرجوع عليها وعدم كتابة أي مراجع لم يتم استخدامها .

٦- بالنسبة للبحوث المشتركة : يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة والابتعاد عن وضع الاسماء للمجاملة .

٧- الالتزام بالموضوعية والتجرد التام من الاعتبارات الشخصية عند تحكم الابحاث للنشر .

حقوق الملكية الفكرية

ترتبط حقوق الملكية الفكرية ارتباطا وثيقا بأسمي ما يملكه الانسان وهو الفكر . وبطبيعة الحال لا بد ان يكون هناك حق لهذا الانسان في حماية فكره . ولا شك ان هذا الفكر قد يقود بالي اكتشاف او اختراع ما أو وجهة نظر فلسفية معينة ، وبالتالي يمكن القول ان مفهوم حقوق الملكية الفكرية يبدو واضحا في تلك الحقوق الخاصة بملكية الانسان لما ينتجه من عصاره فكره وهنه من مبتكرات ومخترعات كثيرة التي تؤدي الي إحداث تقدم تكنولوجي واقتصادي . وبالتالي فإن حقوق الملكية تسمح للمبدع الاستفادة من عمله او استثماره . وترد هذه الحقوق في المادة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص علي الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي والادبي او الفني الي مؤلفه .

لذا كان لا بد من ان نقر بأهمية الملكية الفكرية في اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سنة ١٨٨٣ واتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الادبية والفنية سنة ١٨٨٦ ، وتتولي إدارة المعاهدتين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) worlded intellectual property organization (WIPO) حماية الملكية الفكرية .

حماية الملكية الفكرية

* الاسباب التي تدفع الي اهمية حماية الملكية الفكرية :

اولا : بكم تقدم البشرية وفاهيتها في قدرتها علي انجاز ابتكارات جديدة في مجالات التكنولوجيا والثقافة .

ثانيا : تشجيع الحماية القانونية الممنوحة لتلك الابتكارات الجديدة علي إنفاق مزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات أخرى .

ثالثاً : يؤدي النهوض بحماية الملكية الفكرية الي دفع عجلة النمو الاقتصادي وبتيح فرص عمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وامكانية التمتع بها .

ومن شأن نظام الملكية الفكرية ، إذا كان فعالاً ومنصفاً ، أن يساعد جميع البلدان علي الاستفادة من الملكية الفكرية باعتبارها أداة قديرة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرخاء الاجتماعي والثقافي . ويساعد نظام الملكية الفكرية علي التوفيق بين مصالح المبتكر ومصالح الجماهير بضمان محيط يستطيع فيه النشاط الابداعي والابتكاري أن يزدهر بما يعون بالفائدة علي الجميع ويتلخص جوهر حماية الملكية الفكرية في أنها تعطي للفرد حقاً لحماية ما ابتكره وتمكنه عن غيره من التصرف في هذا الابتكار إلا بأذنة ، وتقوم الدول بصيانة هذا الحق ، بفتعاقب كل من يتعدي عليه في حياة الفرد ، وبعد موته بعشرات السنين | (تمتد الي خمسين او سبعين سنة)

*** مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية :**

هناك نوعان لحقوق الملكية الفكرية : الاول ، حقوق ناتجة عن الملكية الصناعية والثاني ناتج عن الملكية الادبية والفنية . بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية فهي توفر لرجل الصناعة الحماية لحقوق خصوصية من خلال تفرد ببيع منتجات من نوع معين . أما الثاني فيخص حقوق الملكية الادبية والفنية فهي تتعلق بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لهم وفيما يلي مزيد من التفصيل عن مجالات تطبيق تلك الحقوق .

• ١ - المالك بـية الصناعية ة : وتشمل ل :

(أ) **براءات الاختراع :** وهي تعد اكثر مجالات تطبيق حقوق الملكية الصناعية استخداماً وشهرة بين المتعاملين في هذا الشأن وتمنح البراءة لأول فرد أو مؤسسة (قد لا يكون المخترع الحقيقي) يقوم ه بتسجيلها ، وفيما يتعلق بأنواع المنتجات التي يتم منحها براءات فإنها تحدد من خلال نظم وقوانين الدول وفقاً لطبيعة كل منها .

(ب) التصميمات الصناعية :

وهي الانشطة الابداعية الخاصة بتصميم مظهر جذاب للمنتج في ظل الموارد المتاحة بما يجعل المنتج يلقي إعجاب المستهلكين ويحقق المطلوب منه بفاعلية . أما عن حق التصميم فهو يعني الحق الممنوح لحماية الملامح الجمالية الناشئة عن النشاط التصميمي للمنتج .

وتختلف مدة حماية التصميم الصناعي من دولة الي خري ويتراوح الحد الاقصى للحماية من ١٠ : ٢٥ سنة شاملاً عمليات تجديد الحماية . وجاءت اتفاقية الجوانت التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية او المعروفة باتفاقية التريبس لتقرر منح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة او الأصلية ، كما تركت الاتفاقية الحرية للتشريعات الخاصة بالدول المختلفة في عدم تقديم الحماية لبعض التصميمات التي تقرضها عليها الاعتبارات الفنية او الوظيفية يصل الحد الادني للحماية ١٠ سنوات .

(ج) : العلامات التجارية : لقد وضعت اتفاقية التريبس trade related aspects of intellectual property agreement (TRIPs)

تعريفاً للعلامات التجارية ، بحيث يشير الي أنها اية اشارة يمكن لها ان تشكل علامة ولكن مع ضرورة أن تكون قادرة علي تمييز المنتجات عن بعضها البعض ، مثل الإمضاءات والكلمات والحروف والارقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والاختام والتصاووير والنقوش البارزة واية علامات اخري ، أو اي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد ان تستخدم في تمييز منتجات ، وتسمح التريبس بتعليق تسجيل العلامة علي الاستخدام الفعلي لها وتمنح طالب التسجيل مدة ٣ سنوات من تاريخ تقديم الطلب للقيام باستخدام العلامة وذلك من قبل المكتب الخاص بالعلامات برفض طلب التسجيل .

• ٢ - حقوق الملكية الأدبية والفنية : _____

تشمل مجالات تطبيق حقوق الملكية الادبية والفنية ،حقوق التأليف والحقوق المجاورة لها (مثل حقوق المؤديين والعازفين والهيئات الاذاعية) ولكي يمكن تقديم الحماية للمصنفات المختلفة ينبغي ان تتميز بالابتكار ويعني هذا الابتكار الطابع الذي يميز مصنفًا من غيره من المصنفات التي تنتمي لنفس نوعية ولا تتمتع الافكار بالحماية ،إذ يجوز استخدامها من قبل الجميع بلا قيود معينة .وللحماية مظهران احدهما أدبي والاخر مادي .

يتمثل الاول في حق التوزيع وحق المصنف وحق السحب اما الثاني فهو يبدو واضحا في التمتع باحتكار استغلال المصنف .وهناك نوعان من المصنفات : المصنفات الادبية وهي المكتوبة في صورة كتب أو شفوية في صورة محاضرات والمصنفات الفنية التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور ويعبر عن ذلك باستخدام الخطوط والالوان والحركات والاصوات والصور .ولا يوجد تعريف محدد للمؤلف بخلا أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم توزيع المصنف تحت اسمه .

وحق المؤلف يعد مصطلحا قانونيا يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الادبية والفنية ويشمل هذا الحق علي :

(أ) **الحقوق المالية :** التي تمتد الي ٥٠ سنة بعد وفاة المبدع ، طبقا لمعاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

(ب) **الحقوق الادبية أو المعنوية :**مثل حق المبدع في طلب نسب المصنف الي نفسه ، وحق الاعتراض علي التغييرات التي من شأنها أن تمس بسمعة المبدع .ويعد حق المؤلف اساسي للابداع الانساني لما يوفره من تشجيع للمبدعين عن طريق الاعتراف بهم ، ومكافئتهم مكافئة مالية عادلة ، فيطمئن المبدعون الي امكانية نشر مصنفاتهم دون خشية استنساخها من غير تصريح بذلك أو قرصنتها .

كما يعد الحق الاستشاري للمؤلف في استغلال مصنفة أو التصريح بذلك لطرف آخر ، هو العنصر الاساسي أو حجر الزاوية ، في حق المؤلف ولنا ان نتخيل اثر انعدام حماية المؤلف الفكرية أو الابداعية وما يرافقها من اضطراب الاخلاقيات والفوضى التي من الممكن ان تعم الحياة ، وفي حالة عدم وجود تشريعات تحمي حقوق التأليف وصاحبها .

حماية الملكية الفكرية مشكلة فردية :

حيث فطن الكتاب والمؤلفون العرب مبكرا لمسألة حماية ملكيتهم الفكرية ، وكتابتهم الادبية والابداعية ، فنري المؤرخ العربي الكبير أبو الحسن المسعودي صاحب كتاب (مروج الذهب) المتوفي في عام ٤٣٦ هـ يقول عن كتابه فمن حُرف شيئاً عن معناه أو أزال ركناً من بناه أو أزال أو طمس واضحة من معالمة أو بدلة أو اختصرة فوافاه من غضب الله ووقع نعمته وفوادح بلاياه ، ما يعجز عن صبرة ويحار له فكره وجعله الله عبرة للمعتبرين وحال بينة وبين ما انعم عليه من قوة ونعمة فليراقب أمر ربه وليحاذر منقلبه فالمدّة يسيرة والمسافة قصيرة والي الله المصير وبالله التوفيق ولعدم وجود قوانين تحمي الملكية الفكرية أو حق المؤلف في ذلك الوقت (أواخر القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع الهجري) فقد فوض المؤلف المسعودي أمره لله يشكو اليه وقد وردت آيات من القرآن الكريم تشير الي النهي عن أكل حقوق الاخرين بالباطل منها الاية ٢٩ من سورة النساء

(يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم إن الله كان بكم رحيمًا) وفي الآية ١٨٨ من سورة البقرة (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الي الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وانتم تعلمون) .

وإذا كان المسعودي اشار في مقدمة كتابه الي حقة الادبي والفكري ومحاولة حماية عن طريق العبارة السابقة فان كثيرا من الناشرين الان يكتبون عبارات شبيهه في صفحة حقوق التاليف (copyright) مثل يمنع نسخ أو استعمال اي جزء من الكتاب باي وسيلة تصويرية او الكترونية بما فيه التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل علي اشرطة او اقرص او حفظ المعلومات او استرجاعها دون إذن خطي من الناشر .

وفي مجال الترجمة بدأت تظهر عبارات شبيهه في كتب الترجمة ، مثل حقوق الترجمة العربية مرخص بها قانونيا من المؤلف .

صعوبة الممارسات الفردية لحماية الملكية الفكرية :

وقد شهدت المراحل المبكرة من إنشاء النظام الدولي لحق المؤلف صعوبة في الممارسة الفردية لبعض الحقوق واتضح أن الممارسة الفردية لهذه الحقوق مسألة غير عملية ، ومن هنا نشأت الجمعيات ، أ، شركات الادارة الجماعية التي تلعب دورا مهما ومفيدا جدا بالنسبة للمبدعين في تحصيل حقوقهم ، ولعل جمعية المؤلفين الملحنين التي تأسست في باريس عام ١٧٧٧ من أوائل الجمعيات التي تتولي الادارة الجماعية لحقوق المبدعين وعلي الرغم من ان الاهتمام بالملكية الفكرية بدا مع الثورة الصناعية الاولي في اوربا ، حيث تعددت الابتكارات والابداعات التي اسهمت بشكل فعال في النمو الاقتصادي في البلدان الصناعية الكبرى ، إلا أن الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين شهدت موجة واسعة من التدابير التشريعية في حقل حماية حق المؤلف فضلا عن إقرار قوانين عديدة ، أو تعديل القوانين القائمة ، وخاصة في مجال حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات .

قوانين حماية الملكية الفكرية في مصر

في مصر صدر القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار حق المؤلف في الاداب والفنون والعلوم . ثم صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية ، فألغي القانون السابق عليه (٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) واشتمل القانون الجديد علي (٢٠٦ مادة) منها ٥٠ مادة تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقد فرق هذا القانون بين المصنف ، والمصنف الجماعي ، والمصنف المشترك ، والمصنف المشتق ، ومنتج المصنف السمعي أو السمعي البصري ، الفلكلور الوطني ، كما تحدث هذا القانون عن المؤلف وفناني الاداء ومنتج التسجيلات الصوتية والاداء العلني فضلا عن تعريفه للابتكار ، والملك العام والنسخ والنشر وما يتمتع به فناني الاداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة من حقوق مالية خاصة .

علي سبيل المثال نصت المادة ١٤٣ من هذا القانون علي ان يتمتع المؤلف وخلفة العام علي المصنف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها وتشمل هذه الحقوق :

أولا : الحق في إتاحة المصنف للجمهور أول مرة .

ثانيا : الحق في نسبة المصنف الي مؤلفه .

ثالثا : الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له ، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة الي مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمة المؤلف ومكانته.

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، الجهات أو الاماكن أو المكاتب التي يمكن الرجوع إليها في هذا الخصوص ، وهي :

- مكتب حماية حقوق المؤلف ومقرة وزارة الثقافة .
- مكتب حماية برامج الحاسب الالي وقواعد البيانات ومقره هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات وتحتل مصر المركز الاول بين الدول العربية في عدد الاتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية التي انضمت إليها وتبلغ ١١ إتفاقة من أصل ٢٤ إتفاقية ، يليها المغرب ، تونس ، الجزائر ، لبنان وعلي الرغم من إنشاء المركز العربي للملكية الفكرية وتسوية المنازعات عام ١٩٩٨ ومهمته تسجيل وحماية مصنفات الملكية الفكرية ومن بينها المصنفات الادبية والفنية إلا أنه يلاحظ أن ظاهرة التناضي في حقل الملكية الفكرية قليلة بصفة عامة في الوطن العربي وعموما فإن مشكلة حقوق الملكية مرتبة بالمستوي الحضاري للمجتمع والمرحلة الحضارية التي يجتازها ، فالملكية محترمة إلي درجة القداسة في المجتمعات المتحضرة ومستباحة الي حد الهوان في المجتمعات المتخلفة .

ثامنا : المسؤولية الاخلاقية تجاه المجتمع :

- ١- الالتزام بإعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع ، وتزويدهم باحدث المعارف والخبرات المتجددة .
- ٢- العمل علي إيجاد الحلول العلمية والعملية المناسبة للمشكلات التي تواجه المجتمع المحيط .
- ٣- الاعتماد علي رأي المجتمع المحيط في البرامج التي تقدمها الكلية .
- ٤- الاهتمام بالمشاركة المجتمعية والتشجيع عليها لخدمة المجتمع وتنمية البيئة .
- ٥- اخضاع البحث العلمي ليعمل علي حل مشكلات المجتمع ومراعاة أن يكون البحث العلمي ذا قيمة لها مردود عملي إيجابي علي المجتمع وقطاعاته .
- ٦- تقوية الروابط مع المؤسسات الانتاجية المختلفة والتي تؤدي الي التفاعل المباشر بينهم بحيث يسهم أعضاء هيئة التدريس في حل المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات .
- ٧- توطيد أو اصر الثقة بين الكلية والمجتمع .
- ٨- المحافظة علي البيئة وعدم الاضرار بها أثناء التعامل مع المواد الكيميائية والبيولوجية الضارة .

تاسعا : المسؤولية الاخلاقية تجاه قبول الهدايا والتبرعات :

- ١- يحذر قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو اشخاص سيئي السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف و النزاهة .
- ٢- يجب ان تكون الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الكلية معلنه بشفافية تامة وكذلك جهات تلقيها بالكلية واستخدامها .
- ٣- التوزيع العادل للتبرعات لسد احتياجات الاقسام العلمية بالكلية مع مراعاة الاولويات .

- ٤- عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير علي سياسات الكلية ونشاطها .
- ٥- يحذر علي أعضاء هيئة التدريس قبول هدايا أو تبرعات شخصية خاصة من أشخاص لهم علاقة بعملهم .
- ٦- وقف التعامل مع أي جهة أو شخص يثبت تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف .
- ٧- الالتزام بالسياسة الرسمية للجامعة بشأن قبول الهدايا والتبرعات .

عاشرا : المسئولية تجاه المساواة وعدم التمييز بالكلية : الممارسات العادلة والالتزام بأخلاقيات المهنة :

ضمان العدالة وعدم التمييز :

- تحرص الكلية علي ضمان العدالة وعد التمييز بين الطلاب في الاتي :
- تعتمد سياسات القبول بالكلية علي المساواة وعدم التمييز بين جميع الطلاب .
 - المساواة في فرص التعليم والتعلم والتقييم حيث تتم المساواة وعدم التمييز في الجداول الدراسية للمحاضرات والمعامل لجميع الطلاب .
 - لدي جميع الطلاب الفرصة لمقابلة الادارة العليا للكلية أو أعضاء هيئة التدريس في اوقات ساعاتهم المكتنية .
 - توافر نظام معلن للدعم الاكاديمي .
 - إعداد مقياس التدرج لتقييم في الامتحانات الشفوية .

هل تطبق قواعد محددة لضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب ؟ وما هي الممارسات الدالة على ذلك ؟

- تحرص الكلية عل ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب في الاتي :---
- = تعتمد سياسات القبول بالكلية علي المساواة وعدم التمييز بين جميع الطلاب .
- = المساواة في فرص التعليم والتعلم والتقييم حيث تتم المساواة وعدم التمييز في الجداول الدراسية للمحاضرات والمعامل لجميع الطلاب .
- = لدي جميع الطلاب الفرصة لمقابلة الادارة العليا للكلية أو أعضاء هيئة التدريس في أوقات ساعاتهم المكتنية .
- = توافر نظام معلن للدعم الأكاديمي .
- = إعداد مقياس التدرج لتقييم في الامتحانات الشفوية .

تحرص الكلية على ضمان العدالة وعدم التمييز بين الطلاب في الاتي :

- أحقية جميع الطلاب في التقدم بالتماسات لإعادة رصد الدرجات للامتحانات والبت في هذه الاتماسات وإعلام المتقدم بالالتماس بنتيجة إعادة الرصد .
- أحقية جميع الطلاب في التقدم بشكاوي عن طريق لجنة التعامل مع المستفيدين بوحدة تقويم الاداء وضمان الجودة أو من خلال وضعها في صناديق الشكاوي المنتشرة في أنحاء متفرقة من الكلية .
- إعداد توصيف للتدريب الصيفي للطلاب وإعداد مقياس لتقييم المتدرب أثناء التدريب .

هل تم اتخاذ إجراءات تصحيحية لمعالجة أي ممارسات غير عادلة ؟

تحرص الكلية علي تصحيح أية ممارسات غير عادلة فور إكتشافها ومن أمثلة ذلك :

- فحص شكاوي الموظفين من توقيع الجزاءات عليهم ورفع الجزاءات عنهم إن كان لهم حق في ذلك .
- تصحيح درجات الطلاب المتظلمين من درجات الامتحان العملي أو النظري بعد فحص شكاوهم .

هل هناك إجراءات تضمن عدم تعارض المصالح المختلفة في المؤسسة ؟

تتجنب الكلية التعارض في المصالح :

- ١- يتم تمرير بيان علي جميع اعضاء هيئة التدريس بالاقسام العلمية للاستعلام عن وجود أقارب حتي الدرجة الرابعة
 - ٢- لا يسمح لاي عضو هيئة تدريس بالمشاركة في الامتحان الشفوي او العملي في السنة او المقرر الموجود له اقارب به .
- كذلك لا يقوم بالمشاركة في الاشراف العلمي علي طلاب الدراسات العليا الاقارب له وذلك طبقا للائحة الدراسات العليا بالكلية .

هل يوجد بالمؤسسة دليل لممارسات اخلاقيات المهنة ؟ وهل هذا الدليل متاح لجميع الاطراف ؟

تقوم الكلية بتحديد الممارسات الاخلاقية والمهنية عن طريق الوسائل الاتية :

- الميثاق الاخلاقي
- لجنة اخلاقيات البحث العلمي
- ويشمل الميثاق الاخلاقي علي عدة ممارسات :
- الالتزام نحو الطلاب والكلية ونحو مهنة التدريس .
- التزام عضو هيئة التدريس نحو زملائه ،والبحث العلمي ، والملكية الفكرية ، وتجاه تعليم اخلاقيات ممارسة مهنة الطب
- ويحتوي هذا الميثاق علي لائحة المساواة وعدم التمييز بالكلية .

هل تتوفر مصداقية في المعلومات المنشورة عن المؤسسة :

= توافر معلومات عن الكلية علي الموقع الالكتروني للكلية .

= الكتيبات التي تصدرها الكلية

المراجع

- ١- أخلاقيات وآداب المهنة في الجامعات
- ٢- أخلاقيات وآداب المهنة في الجامعات (دليل المتدرب) مايو ٢٠٠٤
- ٣- أخلاقيات المهنة عند أستاذ الجامعة - د . محمد صديق عفيفي
- ٤- أخلاقيات وآداب المهنة في الجامعات .
- ٥- أخلاقيات مهنة الطب بناء علي قراري مجلس النقابة والجمعية العمومية لأطباء مصر
(لائحة صدرت بقرار ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ تعديلا للائحة عام ١٩٧٤)

الميثاق الأخلاقي للعاملين بالجهاز الإداري بكلية الطب – جامعة المنيا



مقدمة : يمثل العاملون بالجهاز الإدارى بالكلية ركناً أساسياً فى منظومة العملية التعليمية ويحكم العاملين بالجهاز الإدارى بالدولة مجموعة من القوانين وهى (قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة واللوائح التنفيذية المرتبطة بها

وإستكمالاً للجهد الذى سبق إتخاذه فى إعداد الميثاق الأخلاقى لأعضاء هيئة التدريس فقد تم إعداد هذا الميثاق للعاملين بالجهاز الإدارى لوضع إطار أخلاقى مناظر لأداء وسلوك العاملين بمجتمع الكلية

وقد وضع هذا الميثاق ليكون مرشداً لتوجيه العاملين بالجهاز الإدارى إلى السلوك المناسب تجاه الكلية والجامعة. وتحدد معايير الميثاق أخلاقيات المهنة وحسن السلوك والمثل العليا والمبادئ العامة التى يجب أن تسود أفراد مجتمع الكلية، وبإصدار دليل ميثاق أخلاقيات المهنة للعاملين بالجهاز الإدارى بالكلية ليصبح جزءاً من منظومتها الإدارية والتنويرية المميزة ودورها فى خدمة المجتمع وتنمية البيئة ومن مسؤوليته الوطنية ليستمد هذا من قيمة أعضاء مجتمع الكلية من العاملين بالجهاز الإدارى والذين تحكمهم معايير أخلاقية وسلوك مهنى محدد ووفق توصيف وظيفى مقنن يساعد أى من العاملين على الأداء الصحيح للمهام الموكل لهم فى إطار الوظائف التى يشغلونها والتى يتم وفقاً لها تقييمهم بشكل موضوعى يستبعد أى تحيزات شخصية

وقد تم إستخلاص معايير الميثاق الأخلاقى بعد الإطلاع ودراسة العديد من موائيق المؤسسات التعليمية الجامعية فى داخل الوطن وتم تجميع البيانات والمعلومات المتاحة وتم تحليلها والخروج بمجموعة المعايير التى تواكب أنشطة الكلية المختلفة :

١- حماية المهنة بقواعد أخلاقية مقبولة لتسهيل التعامل .

٢- الايجابية .

٣- المرونة للقواعد تبعاً للموقف أو الأزمة الموجودة

٤- السهولة والوضوح

٥- توضيح الالتزامات المهنية امام الزملاء

٦- تقديم قواعد اخلاقية تشتمل علي المعايير السلوكية للتعامل مع المستفيدين والمجتمع المحيط .

معايير الميثاق :

وتشتمل تلك المعايير ١١ معيار وهي :

- ١- العدالة والمساواة وعدم التمييز
- ٢- الواجبات والمسئوليات
- ٣- المصداقية والشفافية
- ٤- استخدام اسم الكلية
- ٥- استخدام موارد الكلية
- ٦- التقييم المستمر للأداء
- ٧- المسائلة
- ٨- السرية
- ٩- الاجراءات التصحيحية
- ١٠- تضارب المصالح
- ١١- الزمالة والعلاقات الاجتماعية والواجبات الاخلاقية

١- العدالة والمساواة وعدم التمييز :

يجب على قيادات الجهاز الإدارى التعامل بالمساواة وعدم التمييز بين العاملين بالجهاز الإدارى بالكلية بناءً على الجنس أو النوع أو المركز الإجتماعى أو العقيدة أو الأصول العرقية أو الإعاقة.

٢- الواجبات والمسئوليات :

على قيادات الجهاز الإدارى بالكلية تهيئة المناخ المناسب للعاملين لإستخراج كامل طاقتهم الكامنة لخدمة الكلية فى بيئة عمل يسودها الهدوء والأمان وعدم التمييز بينهم ، كما يجب على العاملين إتخاذ سلوك إيجابى تجاه ما يرونه من أخطاء أو مخالفات قانونية وذلك بأن يتقدم العامل بشكواه ومقترحاته من خلال صندوق الشكاوى ويجب أن يتحلى العاملون بالإنضباط وحب العمل والتفانى فى أداء العمل والتخلى عن السلوك غير الملتزم مثل الغياب وترك العمل بدون إذن والإهمال فى العمل والشكاوى الكيدية والمشاجرات بين زملاء العمل.

٣- المصداقية والشفافية :

يجب على قيادات الجهاز الإدارى للعاملين أن يتحلوا بالمصداقية والشفافية فى كل القرارات التى تصدر فى شئون العاملين وذلك يتم فى نشرة دورية يتم توزيعها على الجهات المختصة وتعلن لجميع العاملين للإطلاع عليها فى الوقت المناسب فى إطار القوانين المنظمة لذلك

٤ - استخدام أسم الكلية :

يتحتم على العاملين بالكلية عدم إستخدام إسم الكلية لأغراض خارج نطاق العمل من شأنه الإساءة إلى إسم الكلية أو الجامعة.

٥ - استخدام موارد الكلية :

يلتزم العاملون بالكلية بعدم إستخدام موارد الكلية المختلفة سواء أكانت عينية أو مادية فى غير الأغراض المخصصة لها حفاظاً على المال العام .

٦ - التقييم المستمر للاداء :

بناءً على دراسة إستطلاع رأى العاملين بالجهاز الإدارى :

1- المعايير التى تطبق فى توزيع أعباء العمل:-

توزيع أعباء العمل حسب المؤهل الدراسى والخبرة مع بعض العوامل المساعدة مثل الدقة وسرعة الأداء والأقدمية وحب العمل وطاعة الرؤساء وسرعة وحسن التصرف.

2- المعايير التى تطبق فى تقدير حسن الأداء:-

قد تم الاعتماد على نفس الدراسة (دراسة إستطلاع رأى العاملين بالجهاز الإدارى عن مدى الرضا الوظيفي) حددت كمية العمل وجودته مع بعض الوسائل المساعدة مثل سرعة إنهاء العمل مع جودته والإبتكار والحضور الدائم فى العمل وقلة الأجازات وحسن معاملة الزملاء والرؤساء.

3- المعايير التى تطبق فى توزيع الحوافز والمكافآت:-

تم تحديد كمية العمل وجودته الي جانب وسائل مساعدة مثل قلة الأخطاء وسرعة الإنجاز وحسن متابعة العمل وتحمل المسؤولية والدرجة الوظيفية أو الأقدمية أساساً فى توزيع الحوافز والمكافآت وقد شكلت الكلية لجنة خاصة للحوافز والمكافآت .

٧ - المسائلة :

يخضع جميع العاملين بقطاعات الجهاز الإدارى بالكلية للمساءلة وهذا يتطلب أن يتم وضع الميزانيات وإتخاذ القرارات الإدارية بشفافية فى إطار تشاورى هادف وأمين وتتم المسائلة عن أداء واجباتهم ومسئوليتهم على النحو المحدد تجاه بعضهم البعض طبقاً للقواعد وقوانين تنظيم العمل واللوائح الجامعية.

٨ - السرية :

- سرية المعلومات :

جميع العاملين بالجهاز الإداري بالكلية مطالبون بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الواردة في السجلات الرسمية والخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالكلية وعدم السماح لأي شخص من خارج الكلية بالإطلاع عليها أو الحصول على صورة منها لاستغلالها في أي غرض آخر بشكل يضر بمصلحة الكلية أو مصالح أعضائها ما لم يكن حاصلًا على تصريح قانوني أو رسمي مسبق من الجهات المختصة .

- سرية التحقيقات :

يجب عند التحقيق مع أحد العاملين بالجهاز الإداري بالكلية الحفاظ على سرية التحقيقات وذلك لحماية هوية الأشخاص وعدم الخوض في أعراضهم والتشهير بهم وذلك ضماناً لنزاهة وحيادية التحقيقات . والمحافظة على السرية ينبغي ألا تكون مطلقة ولا تحول دون استخدام المعلومات الواردة في الشكاوى أو التعنيم عليها .

٩- الإجراءات التصحيحية :

عملت الكلية علي وضع إجراءات تصحيحية للممارسات غير العادلة للجهاز الإداري :

1- تم عمل صندوق للشكاوي والمقترحات باماكن متفرقة بالكلية وتقوم اللجنة المختصة بالشكاوي والمقترحات بالفحص واتخاذ الاقرارات

2- يتم إخطار الافراد بنتائج مقترحاتهم وشكواهم بكل شفافية .

10- تضارب المصالح :

يجب إيجاد السبل والوسائل المختلفة لتحقيق التوازن بين مسئولية الاستقلال الشخصي والخصوصية والنزاهة المهنية والمساءلة ويجب وضع خطوط فاصلة بين المصالح والعلاقات الشخصية والمصالح العامة ومصصلحة الكلية. وعدم استخدام العضو مكانته أو موقعه الوظيفي والتسهيلات الممنوحة له مكتئباً ووظيفياً في ممارسة أي أعمال شخصية.

11- الزمالة والعلاقات الاجتماعية والواجبات الاخلاقية :

يجب أن يسود بين العاملين بالجهاز الإداري روح المحبة والصداقة والعمل على تنمية العلاقات الاجتماعية مع الزملاء في المناسبات المختلفة والبعد عن التعصب والعادات السلبية ونشر الشائعات وإفشاء الأسرار، والمحافظة على قيمة واحترام خيرة الأقدم مع الالتزام بأداب الحوار وتبادل الخبرات فيما بينهم .

أخلاقيات مهنة الطب

MEDICAL



ETHICS

أخلاقيات مهنة الطب

إن مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية وقد تميزت بين المهن بتقاليد كريمة وميثاق شرف وقسم جري العرف أن يؤديه الطبيب قبل أن يبدأ مزاوله المهنة . ومهنة الطب تستلزم ممن يزاولها صفات ومواهب خاصة هي الشفقة والرحمة والرفق بالغير والنزاهة وحب التضحية لخير المجتمع هذا فضلا عن الكفاءة وصفاء الذهن وقوة الملاحظة . ومزاوله هذه المهنة ليس مقصورا فقط علي ما يجب علي الطبيب معرفته بخصائص الجسم البشري ولكن العمل من خلال واجبات وآداب علي الطبيب مراعاتها والإلمام بها وبالنواحي القانونية التي تحكم مزاوله المهنة .

لائحة آداب المهنة

الصادرة من النقابة العامة لأطباء مصر

الصادرة بقرار وزير الصحة عام ١٩٧٤

مقدمة

إدراكا من النقابة العامة لأطباء مصر بأن مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وتقوم أساسا علي العلم وتحتم علي من يمارسها أن يكون ملما بها ومدربا تدريبا كافيا علي ممارستها وان يحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف والأحوال ، وتأكيدا علي ان كل عمل طبي يستهدف مصلحة المريض المطلقة وأن تكون له ضرورة تبرره ، وإيماننا بان الرعاية الصحية هي أحد حقوق الإنسان الأساسية التي يعمل المجتمع علي الوفاء بها تجاه جميع أبنائه وبناء علي قراري مجلس النقابة والجمعية العمومية لأطباء مصر صدرت هذه اللائحة بقرار رقم 238 لسنة 2003 في 2003/9/5 من السيد الأستاذ الدكتور / وزير الصحة والسكان

تعديلا لللائحة السابقة الصادرة عام 1974 م .

الباب الأول

قسم الأطباء

مادة 1 :

يجب علي كل طبيب قبل مزاولته المهنة أن يؤدي القسم التالي أمام نقيب الاطباء او من ينوب عنه :

(اقسم بالله العظيم أن اراقب الله في مهنتي ، وان أصون حياة الانسان في كافة أدوارها في كل الظروف والاحوال باذلا وسعي في استنقاذها من الهلاك والمرض والالم والقلق ، وأن احفظ للناس كرامتهم واستر عوراتهم واكتم سرهم ، وان اكون علي الدوام من وسائل رحمة الله باذلا رعايتي الطبية للقريب والبعيد للصالح والخاطئ والصديق والعدو ، وان أثابر علي طلب العلم أسخرة لنفع الانسان لا لأذاه ، وان اوقر من علمني واعلم من يصغرني ، واکون أخا لكل زميل في المهنة الطبية متعاونين علي البر والتقوي وان تكون حياتي مصداق ايماني في سري وعلانيتي نقية مما يشينها تجاه الله ورسلة والمؤمنين والله علي ما اقول شهيد .

الباب الثاني

واجبات الطبيب

أولا : واجبات الطبيب نحو المجتمع :

مادة 2 : يلتزم الطبيب في موقع عمله الوظيفي أو الخاص بان يكون عمله خالصا لمرضاة الله وخدمة

المجتمع الذي يعيش فيه بكل إمكانياته وطاقاته في ظروف السلم والحرب وفي جميع الاحوال .

مادة 3 : علي الطبيب ان يكون قدوة حسنة في المجتمع بالالتزام بالمبادئ والمثل العليا ، امينا علي حقوق

المواطنين في الحصول علي الرعاية الصحية الواجبة منزلها عن الاستقلال بجميع صوره لمرضاه أو زملائه أو

تلاميذه .

مادة 4 : علي الطبيب ان يسهم في دراسة سبل حل المشكلات الصحية للمجتمع ، وان يدعم دور النقابة في

دعم وتطوير السياسة الصحية والارتقاء بها للصالح العام وان يكون متعاوننا مع أجهزة الدولة المعنية فيما

يطلب من بيانات لازمة لوضع السياسات والخطط الصحية .

مادة 5 : علي الطبيب ان يبلغ السلطات الصحية المختصة عند الاشتباه في مرض وبائي حتي تتخذ

الاجراءات الوقائية لحماية المجتمع .

ثانيا : واجبات الطبيب نحو المهنة

مادة 6 : علي الطبيب ان يراعي الامانة والدقة في جميع تصرفاته وان يلتزم السلوك القويم وان يحافظ علي

كرامته وكرامة المهنة مما يشينها وفقا لما ورد في قسم الاطباء وفي لائحة اداب المهنة .

مادة 7 : لا يجوز للطبيب ان يحرر تقريراً طبياً او يدلي بشهادة بعيداً عن تخصصه او مخالفة للواقع الذي

توصل اليه من خلال فحصه الشخصي للمريض .

مادة 8 : لا يجوز للطبيب ان ياتي عملاً من الاعمال التية :

أ - الاستعانة بالوسطاء في مزاوله المهنة سواء كان ذلك بأجر او بدون اجر .

ب- السماح باستعمال اسمه في ترويج الادوية او العقاقير او مختلف انواع العلاج او لاي اغراض تجارية

علي اي صورة من الصور .

ج- طلب او قبول مكافاه او اجر من اي نوع كان نظير التعهد او القيام بوصف ادوية او اجهزة معينة للمرضي

او ارسالهم الي المستشفى او نصح علاجي او دور للتمريض او صيدلية او اي مكان محدد لاجراء الفحوص

والتحاليل الطبية او لبيع المستلزمات او المعدات الطبية .

د- القيام باجراء استشارات طبية في محال تجارية او ملحقاتها مما هو معد لبيع الادوية او الاجهزة او

التجهيزات الطبية سواء كان ذلك بالمجان او نظير مرتب او مكافاة .

هـ - القيام باستشارات طبية من خلال شركات الاتصالات .

و - القيام ببيع اي ادوية او وصفات او اجهزة او مستلزمات طبية في عيادته او اثناء ممارسته للمهنة بغرض

الاتجار .

ز - ان يتقاسم اجره مع اي من زملائه الا اذا اشترك معه في العلاج معاً وان يعمل وسيط لطبيب اخر او

مستشفى باي صورته من الصور .

مادة 9 : لا يجوز للطبيب تطبيق طريقة جديدة للتشخيص او العلاج إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها بالاسلوب العلمي والاخلاقي السليم ونشرت في الجلات الطبية المعتمدة وثبت صلاحيتها وتم الترخيص بها من الجهات الصحية المختصة .

كما لا يجوز له ايضا ان ينسب لنفسه دون وجه حق اي كشف علمي او يدعي انفراده به .

مادة 10: لا يجوز للطبيب ان يقوم بالدعاية لنفسه علي اي صورة من الصور سواء كان ذلك بطريق النشر او الاذاعة المسموعة او المرئية او عبر وسائل الانترنت او اي طريقة اخري من طرق الاعلان .

مادة 11 : يجوز للطبيب عند فتح عيادة او نقلها ان يعلن عن ذلك بالصحف في حدود ثلاث مرات كما يجوز له إذا غاب عن عيادته اكثر من اسبوعين ان ينشر إعلانين احدهما قبل غيابه والثاني بعد عودته .

مادة 12 : يجب علي الطبيب ان يلتزم في الالافته والمطبوعات والتذاكر الطبية وما في حكمها بالتشريعات والقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

مادة 13 : لا يجوز للطبيب ان يستغل وظيفته بقصد تحقيق منفعة شخصية او الحصول علي كسب مادي من المريض ، كما لا يجوز له ان يتقاضى من المريض اجرا عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته الاصلية التي يؤجر عليها .

مادة 14 : علي الطبيب ان يغتنم كل مناسبة للقيام بالتثقيف الصحي لمريضة وتعريفه بانماط الحياه الصحية وان يحرص علي التعلم والتدريب الطبي بشكل دام ومستمر وان يحافظ علي كفاءته العلمية والمهاريه المؤهلة لممارسة المهنة .

مادة 15: لا يجوز للطبيب الجزم بتشخيص مرض او التوصية بعلاج من خلال بيانات شفوية او كتابية او

مرئية دون مناظرة المريض وفحصه شخصيا .

مادة 16: يجوز للطبيب الاشتراك في حلقات تبادل الراي العلمي التي يكون اطرافها متخصصين كما لا

يجوز له المشاركة في نقل معلومات طبية من زميل لآخر سواء كانت او عبر وسائل الاتصال الاخري .

مادة 17: إذا تم الاتصال او الاستشارة بين طبيب وأخر بخصوص اي علاج او تشخيص لمريض تكون

المسئولية الكاملة علي الطبيب الذي يباشر المريض في العلاج والتشخيص .

مادة 18: يجب علي الطبيب التنحي عن إبداء اي نصح او راي طبي او علمي كتابة او شفاهة عند مناقشة

امر يبني عليه مصلحة شخصية او يعود عليه بنفع مادي خارج إطار ممارسته للمهنة الطبية .

مادة 19: عند مخاطبة الجمهور في الموضوعات الطبية عبر وسائل الاعلام يلتزم الطبيب بالقواعد الاتية :

أ- تجنب ذكر مكان عمله وطرق الاتصال به والاشادة بخبراته او انجازاته العلمية ويكتفي فقط بذكر صفته

المهنية ومجال تخصصه .

ب - ان تكون المخاطبة بأسلوب مبسط يلانم المستمع او المشاهد غير المتخصص .

ج - تجنب ذكر الاراء العلمية غير المؤكدة او غير المقطوع بصحتها ، او تناول الموضوعات المختلف عليها

والتي يكون مناقشتها فقط في الجلسات العلمية الخاصة غير الموجهة للعامة .

ثالثا : واجبات الطبيب نحو المرضى :

مادة 20 : علي الطبيب ان يبذل كل ما في وسعه لعلاج مرضاه وان يعمل علي تخفيف الامهم وان يحسن

معملتهم وان يساوي بينهم في الرعاية دون تمييز .

مادة 21 : علي الطبيب ان يوفر لمريضة المعلومات المتعلقة بحالته المرضية بطريقة سهلة مبسطة

ومفهومة ، ويجوز للطبيب لاسباب انسانية عدم اطلاق المريض علي عواقب المرض الخطيرة ، وفي هذه الحالة عليه ان ينهي اهل المريض بطريقة انسانية خطورة المرض وعواقب الخطيرة الا اذا ابدي المريض رغبته في عدم اطلاق احد علي حالته او حدد اشخاص معينين لاطلاعهم علي حالته .

مادة 22 : علي الطبيب ان يلتزم بحدود مهاراته المهنية وان يستعين بخبرة من هم اكفا منه من الاطباء في

مناظرة وعلاج مريضة عند اللزوم .

مادة 23 : علي الطبيب ان يراعي ما يلي :

أ - عدم المغالاة في تقدير اتعابه وان يقدر حالة المريض الماليه والاجتماعية .

ب- ان يلتزم بالادوية الضرورية مع مراعاة ان تكون الاولوية للدواء الوطني والاقل سعر بشرط الفاعلية والامان .

ج- ان يقتصر علي طلب التحاليل المعملية او وسائل التشخيص الضرورية .

مادة 24 : في الحالات غير العاجلة يجوز للطبيب الاعتزاز عن علاج اي مريض ابتداء او في اي مرحلة

لاسباب شخصية او متعلقة بالمهنة اما في الحالات العاجلة لا يجوز للطبيب الاعتزاز .

مادة 25 : لا يجوز للطبيب المتخصص رفض علاج مريض اذا استدعاه لذلك الطبيب الممارس العام ولم

يتيسر وجود متخصص غيره .

مادة 26 : إذا كف طبيب عن علاج احد مرضاه لاي سبب من الاسباب فيجب عليه ان يدلي للطبيب الذي يحل

محلّه بالمعلومات الصحيحة التي يعتقد انها لازمة لاستمرار العلاج كتابة او شفاهة .

مادة 27 : علي الطبيب ان ينبه المريض ومرافقيه الي إتخاذ اسباب الوقاية ويرشدهم اليها ويحذرهم مما

يمكن ان يترتب علي عدم مراعاتها ، ويجوز له طلب توقيعهم علي إقرار كتابي منهم بمعرفتهم بذلك في بعض

الحالات التي تستدعي ذلك .

مادة 28 : لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه دون موافقة (مبنية علي المعرفة)

من المريض او من ينوب عنه قانونيا إذا لم يكن المريض أهلا لذلك . ويعتبر ذهاب المريض الي الطبيب في

مكان عمله موافقة ضمنية علي ذلك وفي حالات التدخل الجراحي او شبه الجراحي يلزم الحصول علي موافقة

(مبنية علي المعرفة) من المريض او من ينوب عنه قانونا كتابة الا في دواعي انقاذ الحياة ، وعلي الطبيب

الذي يدعي لعيادة قاصر او ناقص الاهلية او مريض فاقد الوعي في حالة خطرة ان يبذل ما في متناول يديه

لانقاذه ولو تعذر عليه الحصول في الوقت المناسب علي الموافقة (المبنية علي المعرفة) من وليه او

الوصي او القيم عليه . كما يجب عليه الا يتنحي عن علاجه الا اذا زال الخطر او اذا عهد بالمريض الي طبيب

اخر .

مادة 29 : لا يجوز للطبيب اجراء عملية الاجهاض الا لدواعي طبية تهدد صحة الام ويكون ذلك بشهادة كتابية من طبيبين متخصصين وفي الحالات العاجلة التي تتم فيها العملية لدواعي إنقاذ الحياة يجب علي الطبيب المعالج تحرير تقرير مفصل عن الحالة يرفق بتذكرة العلاج .

مادة 30 : لا يجوز للطبيب إفشاء سر مريضة الذي اطلع عليه بحكم مهنته الا اذا كان ذلك بناء علي قرار قضائي او في حالة امكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير او في الحالات الاخرى التي يحددها القانون

مادة 31 : لا يجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض وعائلته لاغراض تتنافى مع كرامته المهنية .

مادة 32: _ إذا توفي المريض داخل المنشأة الطبية الخاصة يقوم الطبيب المسئول بإبلاغ الجهات المختصة باعتباره مبلغاً عن الوفاة .

مادة 33 : يجب علي الطبيب ابلاغ الجهات المختصة عن الاصابات والحوادث ذات الشبهه الجنائية مثل حالات الاصابة باعيرة نارية او جروح نافذة او قطعية او غيرها مع كتابة تقرير طبي مفصل عن الحالة وقت عرضها عليه ويمكن للطبيب دعوة زميل آخر للمشاركة في مناظرة الحالة وكتابة التقرير .

مادة 34 : للطبيب ابلاغ النيابة العامة عن اي اعتداء يقع عليه بسبب أداء مهنته وفي الوقت ذاته عليه إبلاغ نقابته الفرعية في اقرب فرصة حتي يمكن لها التدخل في الامر متضامنة مع الطبيب .

مادة 35 : علي الطبيب المكلف بالرعاية الطبية للمقيدة حریتهم ان يوفر لهم رعاية صحية من نفس النوعية والمستوي المتاحين لغير المقيدة حریتهم ويحظر عليه القيام بطريقة ايجابية او سلبية باية افعال تشكل مشاركة في عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية او اللانسانية او التواطؤ او التحريض علي هذه الافعال ، وكذلك يحظر عليه استخدام معلوماته ومهاراته المهنية للمساعدة في استجواب المقيدة حریتهم

علي نحو يضر بالصحة او الحالة البدنية او العقلية لهم ، او المشاركة في اي اجراء لتقييد حركة المقيد حريتهم الا اذا تقرر ذلك وفقا لمعايير طبية محضة لحماية الصحة البدنية او العقلية للمقيدة حريتهم .

مادة 36 : يحظر علي الطبيب إهدار الحياة بدعوي الشفقة او الرحمة .

رابعا : واجبات الطبيب نحو الزملاء :

مادة 37 : علي الطبيب تسوية اي خلاف ينشأ بينه وبين اي أحد من زملائه بسبب المهنة بالطرق الودية فاذا لم يسو الخلاف يبلغ الامر الي مجلس النقابة الفرعية المختصة للفصل فيه بقرار يصدر من مجلس النقابة الفرعية وفي حالة تظلم احد الطرفين من القرار يعرض الامر علي مجلس النقابة العام .

مادة 38 : لا يجوز للطبيب ان يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة في اي عمل متعلق بالمهنة او علاج مريض .

مادة 39 : لا يجوز للطبيب ان يقلل من قدرات زملائه واذا كان هناك ما يستدعي انتقاد زميل له مهنيا فيكون ذلك امام لجنة علمية محايدة .

مادة 40 : اذا حل طبيب محل زميلة في عيادته بصفة مؤقتة ، فعليه الا يحاول استغلال الوضع لصالحه الشخصي كما يجب عليه ابلاغ المريض قبل بدء الفحص بصفته وانه يحل محل الطبيب صاحب العيادة بصفة مؤقتة .